ISSN: 2335**-**1039 91 - 75 ص

تاريخ القبول:2020/08/14

تاريخ الإرسال: 2020/08/10

تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر Central administrative control measures in the face of the Corona pandemic in Algeria

BOUCHELAGHEM Saloua

د.سلوى بوشلاغم

University of Paris II

جامعة باربس اا

باحثة في القانون الاقتصادي ومحكم دولي-فرنسا

maitrebouch@live.fr

الملخص:

شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم بداية من شهر مارس من السنة الجارية انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 مما فرض على السلطات العمومية المركزية اتخاذ جملة من تدابير الضبط الإداري في مواجهة هذا الوباء من أجل ضمان توفير واستمرارية الصحة العامة لمجموع الأفراد.

المقال عبارة عن دراسة مسحية لمجموع المراسيم المتخذة بعنوان ضبط إداري والصادرة عن الوزير الأول تضمنت عديد الترتيبات كالحد من تنقل الأشخاص والمركبات، وغلق العديد من النشاطات التجارية، والمؤسسات الاقتصادية، وتوقيف عديد الخدمات.

والهدف من هذه الدراسة هو تحليل محتوى هذه المراسيم وإبراز فوائدها في الحد من انتشار الوباء المذكور.

وانتهينا إلى نتيجة أن هذه المراسيم وإن أثرت على حركة تنقل الأشخاص والمركبات، وكان لها الأثر العميق على المستوى الاقتصادي خاصة إلا أن فائدتها الأساسية تكمن في حماية الصحة العامة وضمان استمرارها خاصة وأنها من أهم واجبات الدولة كما ينص على ذلك الدستور وقانون الصحة.

الكلمات المفتاحية: ضبط إداري-صحة عامة-كوفيد 19.

المؤلف المرسل: الدكتورة سلوى بوشلاغم - maitrebouch@live.fr

ISSN: 2335**-**1039 91 - 75 ص

Abstract

Algeria, like other countries of the world, has witnessed the beginning of the month of Marchof this year the spread of the Coronavirus Covid 19 epidemic, which required public authorities to take a set of administrative control measures in the face of this epidemic in order to ensure .The provision and continuity of public health for all individuals.

The article is a survey study of the total of the decrees taken under the title of administrative control issued by the Prime Minister, including many arrangements such as limiting the movement of people and vehicles, closing many commercial activities and economic institutions, and suspending many services.

The aim of this study is to analyze the content of these decrees and highlight their benefits in reducing the spread of the said epidemic.

We concluded that these decrees, although they affected the movement of people and vehicles, had a profound impact on the economic level, in particular, but their main benefit lies in protecting public health and ensuring its continuity, especially as it is one of the most important duties of the state as stipulated in the Constitution and the Health Law.

Keywords:Coronavirus Covid 19 epidemic- Central administrative control measures

1. مقدمة:

لا مراء في أن الحقوق والحريات أضحت اليوم تتسم بالطابع الدولي، ومن أجل حمايتها صدرت الكثير من المواثيق الدولية، وتم تكريسها في مختلف دساتير العالم، وتعهدت التشريعات الداخلية أيضا بحمايتها مع توفير سائر ضمانات الرقابة القضائية.

والجزائر كغيرها من دول العالم سارعت ومنذ فجر الاستقلال إلى المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجلى ذلك صراحة في المادة 11 من دستور 1963، (1) كما حرصت على تضمنين مختلف دساتيرها جملة من الحقوق والحريات العامة، وهو ما تضمنه دستور 1976 (2)، والتعديل الدستوري لسنة 1989 (3)، وأيضا التعديل الدستوري لسنة 1986. (5) هذا الأخير الذي

ألزم الدولة بموجب المادة 66 منه بالتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

وإذا كانت المواثيق والعهود الدولية تعترف اليوم للأفراد بحق التمتع بالحريات العامة على اختلاف أنواعها، فإن ممارسة هذه الحريات لا ينبغي من الناحية القانونية أن يتم بصفة مطلقة، ودون ضوابط أو قيود، بل يخضع الأفراد في تمتعهم بسائر الحريات العامة لقيود معينة، يتسع نطاقها خاصة في الظروف الاستثنائية، كظرف كوفيد 19 الذي نعيشه الآن. وهذا أصطلح فقها على تسميتها بتدابير الضبط الإداري. وهي مكرسة في كل الأنظمة القانونية على اختلاف أنواعها بهدف المحافظة على النظام العام. (6)

ولقد شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم جائحة صحية غير مسبوقة كان لها بالغ الأثر على النشاط الاقتصادي والتجاري وأيضا قطاع الخدمات. (7) و فرض التحكم في الوضع اتخاذ جملة من التدابير الصادرة عن السلطة المركزية ممثلة في الوزارة الأولى التي بادرت ومنذ ظهور الوباء إلى إصدار عديد المراسيم التنفيذية الغرض منها التحكم في تنقل الأشخاص والمركبات على اختلاف أنواعها خشية اتساع نطاق الوباء، وما استوجب ذلك من تدابير ضبطية متنوعة.

وبالرجوع للجريدة الرسمية خلال فيما خص الخمسة أشهر من مارس إلى غاية موفى جويلية نسجل أن السلطات العمومية في الجزائر ومنذ ظهور البوادر الأولى للجائحة تحركت على أكثر من مستوى خاصة فيما تعلق بالجانب الوقائي في شكل تدابير ضبط ذات طابع مركزي.

و من هنا يطرح السؤال بصدد الدور الذي تمارسه تدابير الضبط الإداري ذات الطابع المركزي في الحد من أثار جائحة فيروس كوفيد 19؟. وهل أن تقييد الحريات العامة بموجب المراسيم التنفيذية، وفرض أحكام الحجر المنزلي الكلي، أو الجزئي حسب الإقليم، كان الأثر الإيجابي في التحكم في نطاق الوباء، وحدود انتشاره؟

و من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قامت الباحثة بإجراء دراسة مسحية شاملة للجرائد الرسمية منذ شهر مارس وتحديدا 21 منه إلى غاية آخر عدد صادر عند نهاية إعداد هذه الدراسة ألا وهو العدد 44 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2020. واعتمدت الباحثة

بالأساس على منهج تحليل المضمون بهدف التطرق لجملة الأحكام التي تضمنتها النصوص التنظيمية بعنوان ضبط إداري مركزي لمواجهة الوباء.

وفضلت الباحثة تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور رئيسة هي:

المركز القانوني للجهة الضابطة- السلطة المركزية

وسائل الضبط الإداري

إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء وتحمل الخزينة العامة سائر النفقات.

وهو ما سنفصله فيما يلي:

2-المركز القانوني للجهة الضابطة

تتمتع السلطة المركزية دستوريا باتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية لمواجهة كل وضع مستجد، سواء ما تعلق منه بجانب الأمن العام، أو الصحة العامة، أو السكينة العامة. (8) فتصدر مجموعة من القرارات الإدارية لمواجهة الوضع الاستثنائي، بما ينجم عن ذلك من تقييد للحريات العامة بغرض المحافظة على النظام العام في جانبه الصحي. وتتمتع السلطة المركزية حال مباشرتها لتدابير الضبط بما يلي:

1-2-الجهة الضابطة هي من تقرر انفراديا تدابير الضبط:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تتخذه السلطة الإدارية بمفردها، وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام بجميع أجزاءه ومحاوره، الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة. (9) فلا يتصور بحال من الأحوال في إجراءات الضبط أن يكون الأفراد محل مشورة أو استغتاء أو رأي مسبق، بل الأمر معقود للسلطة التنفيذية بمفردها، فلها أن تتخذ ما تراه مناسبا وصالحا بغرض المحافظة على السلامة والصحة العامة وهي من إحدى مهامها الأساسية.

ومنذ بروز الجائحة في الجزائر بادرت السلطة المركزية لتنصيب لجنة مركزية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، و عهد إليها إطلاع السلطات العمومية والرأي العام بالأرقام بكل شفافية ووضوح، وفي كل الولايات، سواء ما تعلق منها بتسجيل الحالات الجديدة، أو الوفيات، أو التماثل للشفاء، أو ممن هم في وضعية العناية المركزة.

و الحقيقة أن هذه اللجنة ومن خلال ما تقدمة من معلومات يومية، لعبت الدور البارز على الأقل في الكشف من حدة المخاطر مع تشخيص مكانها، وأسبابها. كما أنها تمارس وظيفة الاستشارة لجميع قطاعات الدولة المختلفة. وأصطلح على تسميتها بالسلطة الصحية.

و لقد أصدرت السلطات المركزية في الجزائر ممثلة في الوزارة الأولى العديد من المراسيم التنفيذية بهدف التحكم في الوباء، واتخاذ ما يلزم من تدابير الضبط بما يضمن حماية وسلامة الأفراد نذكرها تباعا كما يلى:

-المرسوم التنفيذي 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (10) وحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم على المستوى الوطني. (11) وهذا لمدة قدرت ب 14 يوما ابتداء من 22 مارس 2020 الساعة الواحدة ليلا. (12)

والغرض الأساس من خلال إصدار هذا المرسوم هو اتخاذ تدابير وقاية، ومحاولة اجتناب المخاطر الكبرى للجائحة(13)

و لعل أهم ما تضمنه المرسوم:

-تعليق نشاطات نقل الأشخاص – النقل الجوي – النقل بالسكك الحديدية – بالتراموي – الميترو – سيارات الأجرة – الحافلات. (14) و التوقف التام لحركة النقل خلفت خسائر مالية كبيرة جدا سواء بالنسبة لمؤسسات الدولة أو القطاع الخاص، مما طرح إشكالية مسؤولية الدولة في تقديم الدعم والمساعدة للمتضررين من تدابير الضبط.

-غلق محلات بيع المشروبات وفضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم. وهذا أيضا نتج عنه خسائر كبيرة جدا. (15) وطرحت مجددا إشكالية مسؤولية الدولة في تقديم الدعم والمساعدة للقطاع الخدماتي.

-منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر للأعوان العموميين بنسبة 50 بالمائة من مستخدمي كل الإدارات والمؤسسات العمومية لتفادي الاحتكاك الاجتماعي. (16) مع ملاحظة أن الأولوية في العطلة الاستثنائية منحت للنساء الحوامل والذين يعانون من أمراض مزمنة أو هشاشة صحية. (17)

واستثنى المرسوم بعض القطاعات المشار إليها في المادة 7 من المرسوم كالأمن الوطني، الصحة، إدارة السجون، الحماية المدنية، المواصلات السلكية واللاسلكية، مراقبة الجودة وقمع الغش، مستخدمو السلطة البيطرية...

ومن الفائدة بمكان الإشارة أن تقليل عدد المستخدمين في الإدارات العمومية على الختلاف أنواعها نتج عنه ضعف المردود أو الأداء الوظيفي ونطاق الخدمة العامة، مما فرض على الدولة تحمل دفع رواتب كل المستخدمين كاملة رغم توقف نشاطهم الوظيفي، والقصد طبعا من هذا التدبير الضبطي هو حماية الصحة العامة، وهي من الواجبات الدستورية للدولة كما تقدم البيان.

-المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (18)

وترمي التدابير الوقائية إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء.

وطبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور تقام في كل الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤرة للوباء نظام الحجر المنزلي. وحسب المادة 3 قد يكون كليا بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائيا إلا لأسباب استثنائية، وقد يكون جزئيا لفترات محددة طبقا للمادة 5.

و استحدث المرسوم لجان محلية تحت رئاسة الوالي سميت بلجان تنسيق اللجان القطاعي للوقاية من انتشار الوباء وتتشكل من:

-مصالح الأمن بالولاية.

-رئيس المجلس الشعبي الولائي.

-النائب العام.

رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية.

-المرسوم التنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء المزلى إلى بعض الولايات. (19)

وقد جاء ذكر هذه الولايات طبقا للمادة 2 كما يلي: باتنة -تيزي وزو -سطيف - قسنطينة -مدية -وهران -بومرداس -الوادي -تيبازة

-المرسوم الرئاسي 20-79 مؤرخ في 31 مارس 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة. (20)

و طبقا لأحكام هذا المرسوم استفاد من علاوة شهرية و لمدة 3 أشهر قابلة للتمديد مستخدمو الهياكل والمؤسسات الصحية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار الوباء، سواء كانوا أعوانا إداريين، أو أعوان دعم، أو أعوان شبه طبيين، أو أطباء. وحدد ت العلاوات من 10.000 إلى 40.000 حسب الصنف أو السلك. (21)

وتحملت الخزينة العامة مبالغ ضخمة تحت عنوان الضبط الإداري، وهذا بحكم تعدد وانتشار المؤسسات الصحية في الولايات والبلديات. فطبقا لما ورد في مخطط الحكومة لسنة 2020 فإن عدد الهياكل الصحية كبير وضخم نذكر منها أن عدد المؤسسات العمومية الاستشفائية قدر ب 206 مؤسسة. أما المؤسسات المتخصصة فبلغ عددها 80 مؤسسة. وبلغ عدد العيادات المتعددة الاختصاصات 1116(22)

وفرض هذه المبالغ تحويل بعض الاعتمادات المالية المقيدة لصالح وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات فصدرت مراسيم رئاسية لهذا الغرض منها:

- المرسوم الرئاسي 20-67 مؤرخ في 19 مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. (23)

كما صدر أيضا بذات العنوان:

المرسوم الرئاسي 20–71مؤرخ في 19 مارس 2020 يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. (24)

ومن منطلق استمرار انتشار الوباء عبر مختلف ولايات الوطن، اضطرت السلطة العمومية إلى التصريح بتمديد تدابير الضبط فصدرت لهذا الغرض عديد المراسيم التنفيذية هي كما يلي:

-المرسوم التنفيذي 20-86 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (25)

-المرسوم التنفيذي 20-92 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراء الحجر الجزئى المنزلي إلى بعض الولايات. (26)

-المرسوم التنفيذي 20-100 مؤرخ في 19 أبريل 2020 يتضمن تجديد بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (27)

-المرسوم التنفيذي 20-102 مؤرخ في 23 أبريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته. (28)

-المرسوم التنفيذي 20-104 مؤرخ في 26 أبريل 2020 يتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض مستخدمي الجماعات القليمية والمؤسسات التابعة لها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (29)

وطبقا للمادة 2 من المرسوم المذكور حدد ميلغ العلاوة ب 5000 دينار للمستخدمين الذين يمارسون نشاط التعقيم والنظافة والتطهير والمجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

-المرسوم التنفيذي 20-121 مؤرخ في 14 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته. (30)

-المرسوم التنفيذي 20-131 مؤرخ في 28 مايو 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (31)

-المرسوم التنفيذي 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020 يتضمن تعديل الحجر الجزئي المنزلي والتدابير المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (32)

-المرسوم التنفيذي 20-168 مؤرخ في 29 يونيو 2020 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي والتدابير المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته. (33)

2-2 الجهة الضابطة تتمتع بالسلطة التقديرية:

ويتجلى الطابع التقديري في تدابير الضبط أن السلطة المركزية ممثلة في الوزير الأول هي من تملك تقييد الحريات بعنوان حجر منزلي مثلا، أو تدابير حركة المركبات في ضوء المعطيات اليومية التي تصلها من جانب السلطة الصحية. فإذا كان الخطر محدقا بمكان ما، وبدرجة عالية، كما هو الحال في بعض ولايات الوسط، لها أن تفرض حجرا كاملا لدواعي حماية السلامة والصحة العامة، وتعزل إقليما معينا عن باقي الأقاليم بالنظر لانتشار الوباء فيه، وهو ما تضمنه المراسيم التنفيذية المذكورة.

2-3. الجهة الضابطة تركز أساسا على الجانب الوقائي:

من المؤكد أن الشغل الشاغل لكل سلطة ضبط هو الوقاية من مخاطر قد يتسع نطاقها بما يسبب ضررا للأفراد. وعرف البعض الوقاية بأنها: " مجموع التدابير الهادفة إلى تجنب أو خفض عدد وخطورة الأمراض والحوادث." (34)

ومن منطلق أن فيروس كوفيد كما تؤكد التقارير الطبية أنه عبارة عن وباء جديد، وغير مرئي، وسريع الانتشار، كان لا بد من اتخاذ تدابير وقائية الهدف منها التحكم في الخطر، ومتابعة عملية انتشاره في كل البلديات والولايات.

ورجوعا للقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة نجده قد وضع جملة من الأهداف المسطرة يسعى القانون لتحقيقها، وجاء ذكر مبدأ الوقاية على رأس هذه الأهداف، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 2 منه.

كما ألقت المادة 3 التزاما على عاتق الدولة يتجسد في استمرارية الأمن الصحي. وجاءت المادة 12 لتلقي التزاما على الدولة في ضمان تجسيد الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان. (35)

ومن المؤكد أن التدابير المتخذة من جانب السلطة العمومية في الجزائر كان لها عظيم الأثر على النشاط الاقتصادي، وهو ما صرح به الوزير الأول بقولة" غير أن هذه التدابير قد الحقت ضررًا كبيرًا بالاقتصاد الوطني، ولاسيما بالنسبة للتجارة، والفندقة، والنقل، والسياحة، والبناء والأشغال العمومية والري، وغيرها من الأنشطة الاقتصادية والتجارية..." (36)

وينجر عن ذلك حقيقة أخرى أن الخزينة العامة هي أكبر المتضررين من هذا الوباء، فحماية الصحة العامة كما سبق القول هو من واجبات الدولة الأساسية، ولأن توفير الصحة سينجم عنه زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية. (37)

2-4-الجهة الضابطة تتحكم في كل الإقليم:

تتحكم السلطة المركزية في كل الإقليم، فلها أن تقرر الحجر المنزلي في كل الولايات والبلديات، ولها أن تقرر جزئيا مثل هذا التدبير. وبالعودة للمراسيم سابقة الذكر نراها قد تكيفت مع المستجد من انتشار الوباء واتخذت تدابير تتراوح بين الشدة في مناطق وصفت بالموبوءة، ومناطق أخرى لا تعرف ذات الحدة والخطر والانتشار.

2-5-الجهة الضابطة لها أن تتدخل في كل القطاعات:

إن إجراءات الضبط التي فرضها وباء كورونا تقريبا لم تستثني قطاعا معينا، فكل قطاعات الدولة صارت معنية بهذه التدابير. فهو ضبط عام شمل مختلف النشاطات والقطاعات. وهذا أمر طبيعي طالما اعتمد كل قطاع على تدخل الأفراد، فمن الطبيعي أن تشملهم الحماية، وهي من واجبات الدولة كما تقدم البيان.

3- وسائل الضبط الإداري

حتى يتسنى للسلطة العمومية تنفيذ تدابير الضبط يقتضي الأمر توفير الوسائل القانونية التالية:

1-3 الوسائل المادية:

ويقصد بها الإمكانات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والحافلات والشاحنات والمعدات والتجهيزات وعلى العموم كل آلة أو عتاد تمكن الإدارة من ممارسة مهامها الضبطية. (38)

وفعلا تم تسخير كل هذه الإمكانات سواء التابعة للسلطة المركزية أو للإدارة المحلية أو لسائر المؤسسات العمومية، من أجل تحقيق هدف واحد. فكأنما هي تعبئة عامة لمواجهة خطر الوباء، ومحاولة الحد من بعض آثاره.

3-2- الوسيلة البشرية:

وتتمثل في أعوان الدولة على اختلاف مهامهم من وزير أول، ووزراء، وإطارات الوزارات، وولاة ورؤساء دوائر، وأطباء وممرضين، وموظفون عموميون، ورجال الدرك، والشرطة العامة، والشرطة البلدية، وغيرهم من أعوان الدولة. تم تجنيد كل هذه الوسيلة البشرية من أجل مواجهة الوباء.

3-3- الوسائل القانونية:

تتخذ الوسائل القانونية أشكالا عديدة لعل أبرزها:

أ- إصدار القرارات أو لوائح الضبط:

وهي عبارة عن قرارات تنظيمية تصدر عن الإدارة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات يكون موضوعها ضبط ممارسة الحريات العامة، وينجم عن مخالفتها جزاءات تحددها النصوص، وتتخذ القرارات بدورها أشكالا كثيرة منها: (39)

الحظر أو المنع:

حيث تم إلزام الأشخاص في مناطق عدة بالتقيد بالحجر المنزلي وعدم مغادرة منازلهم إما كليا، أو لفترات بحسب ما تبين لنا من المراسيم التنفيذية سابقة الذكر.

الترخيص:

ويتمثل في إذن الجهة المختصة قانونا للأفراد ممن هم في وضعية استثنائية تتمثل في السفر، أو المرض، أو حالة وفاة، بالتنقل والسفر للأماكن المشمولة بتدابير الضبط المشدد. وهو ما أشارت إليه المراسيم السابقة، فلكل قاعد استثناء.

ب- استخدام القوة:

الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة وخضوعهم إليها، غير أنه وفي حالات معينة يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات ويتجلى ذلك خاصة في إجراء الغلق الإداري، أو المصادرة وهو ما حملته المراسيم التنفيذية المشار إليها.

4- إجراءات متنوعة لمواجهة الوباء وتحمل الخزينة العامة سائر النفقات

بالنظر لخطورة الوباء وسعة انتشاره وكذا أثاره الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها، عمدت السلطات العمومية بشكل مستمر على اتخاذ إجراءات متنوعة وهذا بغرض المحافظة على النظام العام الصحي، وحماية سلامة الأفراد يكمن تلخيصها فيما يلي:

-متابعة يومية من جانب الحكومة للوضع الصحي للبلاد وتنصيب لجان مركزية ومحلية الهدف منها وضع كل المعطيات اليومية بين يدي السلطة العلمية لاقتراح ما تراه مناسبا.

-تكفل الدولة بتأمين خاص لجميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية الذين هم على علاقة مباشرة بمكافحة الوباء. (40) و هذا وجه من أوجه تحمل الخزينة العامة تبعات تدابير الضبط العام.

-الترخيص لجميع المخابر العمومية والخاصة لإجراء تحاليل حول كوفيد-19، لتخفيف الضغط على معهد باستور وملحقاته في الولايات. (41)

-إشراك لجان الأحياء والجمعيات المدنية مع الولاة في المساعدة على تأطير المواطنين لمواجهة الحقائق. فللمجتمع المدني دور كبير في تخطي تبعات المخاطر وتسيير الأزمات.

-منح كل الصلاحيات للولاة في مجال التموين وتسخير كل الإمكانات المتوفرة من أجل استغلالها الأقصى. (42) وهذا يدعم لا شك لامركزية التسيير، و يعترف للإدارة المحلية بتحمل مسؤوليتها في إدارة الأزمة، واتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير ضبط.

-تدعيم قدرات المخزون الدائم لأدوات الفحص والكشف والأكسيجين ومتابعته يوميا على مستوى كل ولاية (43). ونسجل هنا تحمل الخزينة العامة كل الآثار المالية الناتجة عن هذا الدعم في جانب التجهيز.

-تعقيم مكثف للشوارع والأسواق عدة مرات في اليوم. (44) وذات الملاحظة السابقة نعيد تسجيلها، فما من تدبير ضبط إلا وتحملت الخزينة العامة مخلفاته وتوابعه.

-تسخير أطباء المؤسسات المتوقفة عن العمل مقابل تحفيزات مادية إذا دعت الضرورة الى ذلك". (45)

- تشكيل مخزون استراتيجي من اختبارات الفحص والتشخيص PCR للأسابيع المقبلة. ولهذا الإجراء توابع مالية بالنسبة للخزينة العامة.
 - توسيع شبكة مخابر التحاليل، بما فيها اللجوء إلى القطاع الخاص.
- وضع فرق متعددة الاختصاصات على المستوى المحلي للقيام بالتحقيقات الوبائية من أجل ضمان تنسيق أمثل للتحقيقات في الميدان.
- وضع تحت تصرف مديريات الصحة والسكان للولايات، منشآت فندقية لتوفير ظروف أمثل لإيواء للطاقم الطبي، بغرض الراحة والعزل الصحي عند الاقتضاء. وهنا نسجل جانب الإنفاق العام، وتحمل الخزينة التبعات المالية.
- وإن آخر إجراء اتخذته السلطات العمومية حمله بيان مجلس الوزراء بتاريخ 26 جويلية 2020 نوجز أهم ما جاء فيه: (46)
- التجميد الفوري لكل عمليات تسديد الأعباء المالية والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية الواقعة على عاتق المتعاملين الاقتصاديين خلال فترة الحجر الصحي بحيث لن تطبق أي عقوبات أو غرامات على هؤلاء المتعاملين خلال هذه الفترة.
- تكليف الوزراء المعنيين بإبلاغ البنوك وإدارة الضرائب، والإدارات التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي بفحوى هذا القرار.
- إجراء تقييم دقيق للأضرار الناجمة والخسائر التي لحقت بالمتعاملين الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الصغيرة، على أن يجري هذا التقييم في إطار شفاف وبتجنب التصريحات الكاذبة.
- منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن الصغيرة (سائقو سيارات الأجرة، الحلاقون، الخ)، بقيمة 30000 دج لمدة ثلاثة أشهر، وذلك بناء على تقييم صارم لوضعية كل حالة خلال الأشهر الأربعة الأخيرة، وسيصدر مرسوم تنفيذي بهذا الشأن قبل نهاية الشهر.

وما دام انتشار الوباء لا زال مستمرا تحتم الأمر على السلطات العمومية أن تصدر المرسوم التنفيذي الأخير تحت رقم 20-207 المؤرخ في 27 يوليو 2020 يتضمن تمديد العمل بتدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

وفي الأخير قررت الحكومة تحمل الخزينة العامة تبعة علاوة مدفوعة لفائدة أصحاب المهن المتضررة، وهذا ما حمله المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 30 يوليو 2020 يتضمن مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من وباء فيروس كورونا كوفيد 19. (48)

الخاتمة:

تبين لنا مما سبق، وانطلاقا من مجموع المراسيم التنفيذية المذكورة ننتهي إلى نتيجة أن السلطات العمومية اتخذت جملة من تدابير الضبط الإداري المركزي تمثلت أساسا في:

1-تقييد حريات الأفراد في مجال التنقل وفرض الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي حسب الأقاليم.

2-غلق المؤسسات الاقتصادية والمحلات التجاربة ومؤسسات الخدمات.

3-توقيف نشاط النقل بمختلف أنواعه.

5-فرض تراخيص للدخول لبعض المناطق الموبوءة.

6-نصبت السلطات العمومية لجنة مركزية متخصصة كلفت بمتابعة ورصد كل المعلومات المتعلقة بالوباء، وعهدت إليها تقديم ما تراه مناسبا من مقترحات.

7- نجم عن جملة تدابير الضبط المختلفة تحمل الخزينة العامة النفقات التالية:

-النفقات الناتجة عن الحجر بالنسبة للعالقين العائدين لمدة 14 في فنادق ضخمة في كل الولايات تم تخصيصها لهذا الغرض منذ بداية الأزمة ولا زالت العملية متواصلة-مبالغ جد ضخمة جراء هذه العملية لوحدها.

-النفقات المختلفة لصالح قطاع الصحة العمومية المتنوع والمنشر عبر كل إقليم الدولة. -التعويضات الممنوحة للتجار والحرفيين والمهنيين.

-التعويضات الممنوحة لبعض أعوان الدولة العاملين في القطاعات ذات الصلة بعملية الوقاية ومكافحة الوباء.

-يجري حاليا مواصلة تقييم الخسائر بالنسبة لجميع قطاعات النشاط المختلفة، بما سيرفع بكل تأكيد من درجة تحمل الخزينة العامة.

وأمام تزايد ظاهرة الإنفاق يوصى الباحثة بما يلي:

1-تنصيب خلية أزمة على مستوى وزارة المالية موسعة لخبراء في مجال المالية لدراسة مختلف الآثار المالية الناتجة عن تدابير الضبط المختلفة والمتخذة بعنوان الوقاية من الوباء ومكافحته.

2-تقدم هذه الخلية نتيجة الدراسة لوزير المالية ويرفع الملف للتداول أمام مجلس الحكومة لاتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

3-المزيد من الاهتمام باستحداث خلايا الأزمات، والتفكير مستقبلا من قبل المصالح المعنية خاصة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فتح اختصاصات جامعية تتعلق بإدارة الأزمات على اختلاف أنواعها.

المراجع والهوامش:

(1) عرض دستور 1963 على استفتاء شعبي بتاريخ 8 سبتمبر 1963. وصدر يوم 10 سبتمبر 1963

انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) عرض دستور 1976 على استفتاء شعبي بتاريخ 21 نوفمبر 1976. وصدر يوم 22 نوفمبر 1976.

انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94 بتاريخ 22 نوفمبر 1976

- (3) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 لسنة 1989.
- (4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76 بتاريخ 7 ديسمبر 1996
 - (5) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2016.
- (6) انظر: الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 532.

الدكتور أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 399. الدكتور ماهر جبر نصر، الأصول العامة للقانون الإداري جامعة المنصورة، 2002، ص 356. الدكتور ثروت بدوي، القانون الإداري دار النهضة، القاهرة 2002، ص 365.

Rachid ZOUAIMIA, Marie Christine ROUAULT, Droit Administratif, BERTI Editions, Alger 2009,p 192...

- (7) انظر: انظر: الدكتورة سلوى بوشلاغم، جهود الجزائر من أجل الحد من أثار الأزمة الصحية كوفيد كورونا 19، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الاستثمار في إفريقيا كورونا والتحولات الاقتصادية، أيام من 4 إلى 8 أوت 2020، من تنظيم المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير، ص 5
- (8) انظر: انظر: المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية مذكورة سابقا.
 - (9) انظر: انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 498.
 - (10) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 15، 2020، ص 6 وما بعدها.
 - (11) انظر: المادة 2 من المرسوم أعلاه.
 - (12) انظر: المادة 11 من المرسوم أعلاه.
 - (13) انظر: المادة الأولى من المرسوم أعلاه.
 - (14) انظر: المادة 3 من المرسوم أعلاه.
 - (15) انظر: المادة 5 من المرسوم أعلاه.
 - (16) انظر: المادة 6 من المرسوم أعلاه.
 - (17) انظر: المادة 8 من المرسوم أعلاه.
 - (18) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 16، 2020، ص 9 وما بعدها.
- (19) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 17، 2020، ص 41 وما بعدها.
 - (20) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 18، 2020، ص 5 وما بعدها.
 - (21) انظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي أعلاه.
 - (22) انظر: مخطط الحكومة لسنة 2020، ص 61.
 - (23) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 2020، ص 4.
 - (24) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 لسنة 2020، ص 4.
- (25) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 2020، ص 12 وما بعدها.
- (26) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 19، 2020، ص 19 وما بعدها.
- (27) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع23، 2020، ص 10 وما بعدها.

- (28) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، 2020، ص 9 وما بعدها.
- (29) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 29، 2020، ص 7 وما بعدها.
- (30) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 24، 2020، ص 9 وما بعدها.
- (31) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع، 31، 2020، ص 8 وما بعدها
- (32) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 35، 2020، ص 20 وما بعدها.
- (33) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 38، 2020، ص 10 وما بعدها.
- (34) انظر: عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 255
 - (35) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 46، 2018، ص 3 وما بعدها.
 - (36)انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزبارة 26 جوبلية 2020.
- (37) انظر: بومعراف الياس وعمار عماري، من أجل تنمية صحية مستدامة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، العدد 7، 2010، ص 27.
 - (38) انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 505.
 - (39) انظر: الدكتور عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 505.
 - (40) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جوبلية 2020.
 - (41) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزبارة 26 جوبلية 2020.
 - (42) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزبارة 26 جويلية 2020.
 - (43) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جوبلية 2020.
 - (44) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جوبلية 2020.
 - (45) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 26 جوبلية 2020.
 - (46) انظر: الموقع الرسمي للوزارة الأولى، تاريخ الزيارة 28 جوبلية 2020.
- (47) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 43، 2020، ص 13 وما بعدها.
- (48) انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 44، 2020، ص 17 وما بعدها.